الفراغ التشريعي والجرائم المستحدثة في العراق: الابتزاز الإلكتروني نموذجاً
دراسة سوسيولوجية قانونية

م.د. رائد عبد السادة جبر

جامعة القادسية/ كلية الآداب

Raed.abdulsada@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٣/٨

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٣/٢٩

المستخلص:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الفراغ التشريعي في المنظومة القانونية العراقية، وكيف تحول هذا النقص إلى بيئة سوسيولوجية حاضنة لتنامي ظاهرة الابتزاز الإلكتروني كواحدة من أخطر الجرائم المستحدثة. سعى البحث إلى تحليل العلاقة الجدلية بين جمود النص القانوني وسيولة الجريمة الرقمية، مستنداً إلى مداخل سوسيولوجية رصينة مثل نظرية الفجوة الثقافية لوليام أوغبرن ونظرية الأنوميا لإميل دوركا يم.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على المقاربة السوسيولوجية القانونية لتفكيك الواقع التطبيقي في العراق. وتوصلت الدراسة إلى نتائج جوهرية، أبرزها: أن الفراغ التشريعي أدى إلى حالة من ١١طالارتباك المعياري لدى الأفراد والقضاء على حد سواء، مما دفع المجتمع نحو الرقم المظلم للجريمة نتيجة خوف الضحايا من الوصمة الاجتماعية وغياب الحماية الإجرائية السرية. كما كشف البحث عن عجز التكييفات القانونية الحالية المستمدة من قانون ١٩٦٩ عن تحقيق الردع العام، مما أدى إلى تغول الأعراف العشائرية والعدالة الخاصة كبديل للمؤسسة الرسمية. ويخلص البحث إلى ضرورة صياغة تشريع ذكي يجمع بين الحزم الجنائي والمرونة الاجتماعية لتضييق الفجوة بين التقنية والقانون.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القضاء العراقي يلجأ لتكييف نصوص تقليدية قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ لمواجهة جرائم تقنية، وهو ما يضعف الردع ويؤدي لتفاوت الأحكام. كما كشف البحث عن دور الوصمة الاجتماعية في تنامي الرقم المظلم للجريمة نتيجة غياب الضمانات الإجرائية للخصوصية الرقمية. واختتمت الدراسة بتقديم توصيات بضرورة الإسراع في تشريع قانون جديد خاص بالجرائم المعلوماتية يوازن بين الضبط الاجتماعي وحماية الحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: الفراغ التشريعي ، الابتزاز الإلكتروني ، الجرائم المستحدثة.

The Sociology of Modern Crimes under Legislative Gaps: An Analytical Study of Cyber-Extortion in the Iraqi Society

Lec.Dr. Raed Abdul Sada Jabr

University of Al. Qadisyah/College of Arts

Raed.abdulsada@qu.edu.iq

Date received: 8/3/2026
Acceptance date: 29/3/2026

Abstract:

This study aimed to highlight the phenomenon of the legislative vacuum in the Iraqi legal system and Its impact on the growth of modern crimes, using cyber-extortion as an analytical model. The study originated from a fundamental problem: the existence of a cultural and legislative lag between the rapid digital transformation and the slow legal response, which has created a state of digital anomie. The research adopted an Integrated approach combining a descriptive-analytical study of legal texts with a sociological approach to explain the phenomenon.

The study reached several key findings, most notably: that the Iraqi judiciary resorts to adapting traditional texts the 1969 Penal Code to confront technical crimes, which weakens deterrence and leads to inconsistent rulings. The research also revealed the role of social stigma in the expansion of the dark figure of crime due to the lack of procedural guarantees for digital privacy. The study concluded by providing recommendations for the urgent need to enact a specific cybercrime law that balances social control with the protection of public liberties.

Keywords: Legislative Vacuum, Cyber-Extortion, Sociology of Law, Cultural Lag, Modern Crimes, Iraq.

المقدمة

يواجه العالم المعاصر تحولاً جذرياً في بنية العلاقات الاجتماعية، حيث انتقل التفاعل البشري من الحيز المادي الملموس إلى الفضاء السيبراني الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية أو الحواجز التقليدية. هذا التحول لم يغير أنماط التواصل فحسب، بل أدى إلى بروز أنماط سلوكية منحرفة لم تعهدها النظم القانونية الكلاسيكية، وهو ما نطلق عليه الجرائم المستحدثة. وفي قلب هذه التحولات، يقف النظام القانوني العراقي أمام تحدٍ وجودي يتمثل في الفراغ التشريعي؛ وهي حالة من عدم التوازن بين تكنولوجيا عابرة للزمن وبين نصوص قانونية قُيدت بظروف نشأتها في ستينيات القرن الماضي.

إن إشكالية هذا البحث لا تتوقف عند حدود النقص التشريعي التقني، بل تمتد لتلامس جوهر الضبط الاجتماعي؛ فجريمة مثل الابتزاز الإلكتروني لم تعد مجرد فعل جرمي يستهدف المال أو السمعة، بل أصبحت ظاهرة سوسيولوجية تهدد السلم الأهلي وتستغل حالة الأنوميا الرقمية الناتجة عن غياب قواعد قانونية صريحة ورادعة. إن لجوء المؤسسة القضائية في العراق إلى استنطاق النصوص التقليدية كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومحاولة تطويعها لمواجهة هذه الجرائم، يعكس حيوية القضاء من جهة، لكنه يثير تساؤلات عميقة حول مبدأ اليقين القانوني والشرعية الجنائية من جهة أخرى.

من هنا، تأتي هذه الدراسة لتقدم قراءة تحليلية من منظور علم الاجتماع القانوني، تسعى من خلالها إلى رصد الهوة المتسعة بين النص الجامد والواقع الرقمي المتغير، متخذة من جريمة الابتزاز الإلكتروني نموذجاً لتشريح آليات التكيف القانوني والاجتماعي في ظل الفراغ التشريعي العراقي، وصولاً إلى رؤية قانونية تضمن حماية الفرد والمجتمع في العصر الرقمي.

الفصل الأول: المرتكزات المنهجية والنظرية للفراغ التشريعي والجرائم المستحدثة

أولاً: مشكلة البحث

تتبلور إشكالية هذه الدراسة في رصد وتحليل حالة **الاغتراب التشريعي** التي تعاني منها المنظومة القانونية العراقية في مواجهة جرائم القرن الحادي والعشرين. فبينما يهرع المجتمع العراقي بكل فئاته نحو الرقمية الشاملة في التواصل والتعامل، لا تزال النصوص العقابية والاجرائية تراوح مكانها ضمن أطر مادية تقليدية صُممت لضبط مجتمع ما قبل عصر الإنترنت.

ويمكن تفصيل هذه الإشكالية إلى المحاور الآتية:

١. معضلة الفجوة الثقافية

تتجلى المشكلة في عدم قدرة المشرع العراقي على ملاحقة السرعة الفائقة للتغير الاجتماعي التكنولوجي. هذا البطء التشريعي خلق فراغاً لم يعد مجرد نقص في النصوص، بل تحول إلى أزمة معايير؛ حيث أصبح المبتز يمتلك أدوات تكنولوجية متطورة، بينما يمتلك القاضي نصوصاً تعود لعام ١٩٦٩، مما يجعل المواجهة غير متكافئة ويضعف من قدرة القانون على القيام بوظيفته في الضبط الاجتماعي.

٢. أزمة التكييف والقياس:

تكمن الإشكالية في لجوء القضاء العراقي إلى تمطيط نصوص تقليدية مثل المادة ٤٥٢ المتعلقة بابتزاز الأموال لإقحام أفعال رقمية مستحدثة فيها. هذا التكييف القسري يثير تساؤلاً سوسيولوجياً عميقاً: *هل يمكن لروح القانون القديم أن تستوعب فلسفة الجريمة الجديدة؟* إن الاعتماد على التفسير الواسع لسد الفراغ يهدد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويجعل مصير الضحايا رهيناً للاجتهادات الشخصية المتفاوتة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في العدالة الناجزة.

٣. سوسيولوجيا الوصمة والعزوف عن العدالة:

تتمثل الإشكالية الأشد خطورة في الجانب الإجرائي؛ حيث أن القوانين الحالية قانون أصول المحاكمات الجزائية تفتقر إلى ميكانيزمات تحمي الخصوصية الرقمية. في مجتمع يتسم بالحساسية العالية تجاه قضايا السمعة والشرف كالمجتمع العراقي، يتحول الفراغ التشريعي إلى سلاح بيد المبتز؛ فهو يعلم أن الضحية تخشى الوصمة الاجتماعية الناتجة عن إجراءات تحقيق تقليدية وعلنية لا تضمن سرية البيانات، مما يؤدي إلى اتساع ما يُعرف بـ الرقم المظلم للجريمة، حيث تُرتكب الجرائم وتُحقق أهدافها دون أن تصل لعلم السلطات.

٤. التهديد الارتدادي على السلم المجتمعي:

إن بقاء الفراغ التشريعي لا يترك الجريمة بلا عقاب فحسب، بل يدفع الأفراد نحو العدالة الخاصة أو الانتقام الفردي والعشائري لسد النقص الذي تركه القانون الرسمي. هذه الإشكالية تنذر بتحول النزاعات الرقمية إلى صراعات دموية على أرض الواقع، مما يجعل الفراغ التشريعي سبباً غير مباشر في تقويض أركان السلم الأهلي.

إننا أمام مفارقة سوسيولوجية: قانون جامد يواجه تكنولوجيا سيّالة، ومجتمع يحتمي بنصوص لم تعد تدرك ماهية الأدوات التي تهاجمه. لذا، يسعى هذا البحث للإجابة عن السؤال المركزي: *كيف يمكن للمشرع العراقي صياغة استراتيجية قانونية واجتماعية تردم هذه الفجوة وتستعيد فاعلية القانون كأداة ردع في الفضاء الافتراضي؟*

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث بصفة رئيسة إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين جمود النص القانوني وسيولة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. يهدف البحث إلى تحديد ماهية الفراغ التشريعي في السياق العراقي، وتحليل جذوره السوسيولوجية المرتبطة بظاهرة الفجوة الثقافية. كما يهدف إلى بناء إطار نظري يفسر كيف تتحول التقنية إلى أداة لخلخلة الضبط الاجتماعي التقليدي.

٢. تحليل استراتيجيات التكيف القضائي الحالية:

رصد وتحليل الكيفية التي يتعامل بها القضاء العراقي حالياً مع جريمة الابتزاز الإلكتروني في ظل غياب قانون متخصص. ويهدف هذا التحليل إلى كشف حدود الاجتهاد القضائي ومدى قدرته أو عجزه عن توفير الحماية القانونية الكاملة للضحايا.

٣. تقييم الفاعلية الردعية للقوانين النافذة:

قياس مدى نجاعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بصيغته الحالية في زجر المبتزين رقمياً. ويهدف البحث هنا إلى إثبات الفرضية القائلة بأن العقوبات التقليدية لم تعد تشكل رادعاً كافياً لمجرمي الفضاء الافتراضي.

٤. كشف المعوقات الإجرائية وسيسيولوجيا الرقم المظلم:

يهدف البحث إلى استقصاء الأسباب التي تحول دون لجوء الضحايا للقانون، مع التركيز على دور الوصمة الاجتماعية ونقص الضمانات الإجرائية لسرية البيانات الرقمية، وذلك لتقديم رؤية علمية حول كيفية تقليص حجم الجرائم غير المبلغ عنها.

٥. وضع رؤية استشرافية للسياسة التشريعية والأمنية:

الهدف النهائي والمحوري هو تقديم مقترح سيسيولوجيا قانوني متكامل لصناع القرار في العراق، يتضمن توصيات محددة لصياغة قانون جرائم معلوماتية عصري، وتطوير آليات أمنية كالشرطة المجتمعية قادرة على احتواء الظاهرة قبل استفحال آثارها الاجتماعية.

ثالثاً: تساؤلات البحث

يسعى البحث للإجابة عن حزمة من التساؤلات الجوهرية:

١. كيف يتجلى الفراغ التشريعي في المنظومة القانونية العراقية عند مواجهة الجرائم المعلوماتية؟
٢. ما هي آليات التكييف القضائي التي تتبعها المحاكم العراقية لإدراج الابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص التهديد التقليدية المواد ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٢؟
٣. إلى أي مدى يؤثر هذا الفراغ على الأمن الاجتماعي وهيبة القانون من منظور علم الاجتماع القانوني؟
٤. ما هي المعوقات الإجرائية التي تحول دون تحقيق ردع حقيقي للمبتزين في ظل غياب تشريع تخصصي؟

رابعاً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة قيمتها العلمية والعملية من كونها تأتي في توقيت يشهد فيه المجتمع العراقي تحولاً دراماتيكياً نحو الرقمنة، مما يجعل من قراءة الفراغ التشريعي ضرورة ملحة وليس مجرد ترف فكري. وتتجلى أهمية البحث في المسارات الآتية:

أولاً: الأهمية العلمية الأكاديمية.

إثراء المكتبة السوسيولوجية القانونية: يمثل البحث إضافة نوعية للدراسات التي تربط بين علم الاجتماع والقانون الجنائي في العراق؛ حيث يسد نقصاً واضحاً في المؤلفات التي تتناول الجريمة المستحدثة ليس كفعل مادي فحسب، بل كظاهرة اجتماعية مرتبطة بتغير البناء القيمي للمجتمع.

تأصيل المفاهيم المستحدثة: يسهم البحث في تقديم تأصيل نظري لمفاهيم الأنوميا الرقمية، الإكراه الرمزي، والفجوة الثقافية التشريعية وتطبيقها على الواقع العراقي، مما يفتح آفاقاً للباحثين الآخرين لاستخدام هذه المقاربات في دراسة ظواهر رقمية أخرى.

تكامل العلوم: تبرز أهمية البحث في قدرته على الربط بين جمود النص القانوني وسيولة الفعل الاجتماعي الرقمي، محققاً بذلك تكاملاً بين النظرية السوسيولوجية والتطبيق القضائي.

ثانياً: الأهمية العملية التطبيقية

ترشيد السياسة التشريعية: يقدم البحث خارطة طريق للمشرع العراقي واللجان البرلمانية المختصة لجنة الأمن والدفاع، واللجنة القانونية من خلال تسليط الضوء على الثغرات الحقيقية في قانون العقوبات الحالي، مما يساعد في صياغة قانون جرائم معلوماتية أكثر واقعية وملاءمة للبيئة العراقية.

دعم المؤسسة القضائية والأمنية: يوفر البحث رؤية تحليلية للقضاة وجهات إنفاذ القانون حول كيفية التعامل مع الابتزاز الإلكتروني من منظور اجتماعي، مما يساعد في فهم دوافع الجناة وسلوك الضحايا، وبالتالي تطوير آليات تحقيق تراعي الخصوصية وتحد من الرقم المظلم للجريمة.

الحماية المجتمعية والأمن السلمي: تكمن الأهمية القصوى في الدور الوقائي للبحث؛ إذ إن معالجة الفراغ التشريعي وتوعية المجتمع بمخاطر الابتزاز يسهم بشكل مباشر في تقليل الجرائم الارتدادية مثل جرائم الغسل أو الثأر الشخصي التي تقع نتيجة عجز القانون عن حماية الضحايا رقمياً، مما يعزز من تماسك النسيج الاجتماعي العراقي.

ثالثاً: الأهمية الوطنية

يندرج هذا البحث ضمن الجهود الوطنية الرامية إلى بناء بيئة رقمية آمنة في العراق، تماشياً مع التوجهات الدولية لتعزيز الأمن السيبراني وحقوق الإنسان في الفضاء الافتراضي، مما يرفع من تصنيف المؤسسات الأكاديمية العراقية في معالجة القضايا المعاصرة.

خامساً: منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بأبعاد الفراغ التشريعي وتداعياته الاجتماعية، اعتمد الباحث على المنهج التكاملي، مستنداً إلى القواعد المنهجية الآتية:

١. المنهج الوصفي التحليلي

تم استخدام هذا المنهج لتوصيف ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وتفكيك عناصرها القانونية والمادية. وتكمن أهمية هذا المنهج في قدرته على تحليل الظاهرة وربطها بسياقها القانوني القائم لكشف مواطن القصور[١].

٢. منهج علم الاجتماع القانوني

وهو المنهج الجوهري الذي يسمح بدراسة القانون كـ فعل اجتماعي ناتج عن حركة المجتمع وليس مجرد نصوص جامدة. وقد مكن هذا المنهج الباحث من رصد الفجوة الثقافية بين التقنية والتشريع[٢].

٣. المنهج التحليلي الاستنباطي

استخدم الباحث هذا المنهج لاستنباط الحلول القانونية من خلال إسقاط النظريات الاجتماعية العامة مثل نظرية الأنوميا لدوركايم على الواقع الجزئي للابتزاز الإلكتروني في العراق، وصولاً إلى صياغة التوصيات التشريعية[٣].

الفصل الأول: المقاربات المفاهيمية السوسيولوجية للفراغ التشريعي والابتزاز

المبحث الأول: التحديد المفاهيمي للفراغ التشريعي والجرائم المستحدثة

أولاً: مفهوم الفراغ التشريعي

يعبر الفراغ التشريعي في أصله عن حالة من القصور أو النقص في المنظومة القانونية النافذة، بحيث تعجز النصوص القائمة عن استيعاب الوقائع المادية المستحدثة في المجتمع، مما يؤدي إلى غياب التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية ناشئة[٤].

أما من الناحية السوسيولوجية، فإن الفراغ التشريعي لا يُنظر إليه كخلل تقني فحسب، بل هو نتاج لظاهرة الفجوة الثقافية ، حيث يسبق التطور التكنولوجي المادي قدرة المؤسسات التشريعية الثقافة اللامادية على صياغة قواعد سلوكية موازية، مما يخلق مساحة من اللا معيارية[٥].

وفي السياق الجنائي، يمثل الفراغ التشريعي مأزقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ إن وجود فعل ضار اجتماعياً دون نص عقابي صريح يضع القضاء بين مطرقة تبرئة الجاني وسندان التوسع في التفسير المحظور، وهو ما يزعزع مبدأ اليقين القانوني لدى الأفراد[٦].

ثانياً: مفهوم الجرائم المستحدثة

تُعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط إجرامية لم تكن معهودة في السابق، نشأت نتيجة للتحولات التقنية والمعلوماتية، وتتميز بكونها جرائم غير مادية افتراضية في وسيلتها، وعابرة للحدود الوطنية في آثارها[٧].

وتتسم هذه الجرائم بخصائص سوسيولوجية فريدة، أهمها السيولة وصعوبة الإثبات، وقدرة الجاني على التخفي خلف هويات رقمية وهمية، مما يجعلها تتفوق على قدرات أجهزة الضبط التقليدية التي صُممت لمواجهة الجرائم المادية التقليدية[٨].

ثالثاً: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

يُعرف الابتزاز الإلكتروني إجرائياً بأنه استخدام الوسائل التقنية لتهديد الضحية بنشر بيانات أو صور أو أسرار خاصة مقابل الحصول على منافع مادية أو معنوية، وهو ما يمثل ذروة استغلال الفراغ التشريعي لإلحاق ضرر بالرأسمال الرمزي للفرد[٩].

ويرتبط هذا المفهوم في المجتمع العراقي بـ سوسيولوجيا الوصمة، حيث يرتكز فعل الابتزاز على الضغط النفسي المستمد من قيم المجتمع التقليدية، مما يجعل الجريمة ذات أثر اجتماعي تدميري يتجاوز الفعل الجرمي بحد ذاته[١٠].

المبحث الثاني: التأصيل النظري من منظور علم الاجتماع القانوني

في هذا المبحث، نتناول الفراغ التشريعي ليس كأزمة نصوص فحسب، بل كأزمة تخلف قانوني عن الركب الاجتماعي والتقني، وذلك عبر النظريات التالية:

نظرية الفجوة الثقافية والقانونية

تذهب هذه النظرية إلى أن الثقافة تنقسم إلى جانبين: جانب مادي يتضمن التكنولوجيا، المخترعات، والأدوات التقنية وجانب لامادي يتضمن القيم، العادات، والأهم من ذلك: القوانين والتشريعات. وترى النظرية أن الجانب المادي يتطور بسرعة فائقة جداً، بينما يميل الجانب اللامادي القانوني إلى الجمود أو المقاومة أو البطء في التغير، وهذا التفاوت في سرعة التطور يخلق فجوة ثقافية هي المسؤولة عن الكثير من المشكلات الاجتماعية المستحدثة[١١].

ويمكن إسقاط هذه النظرية على الفراغ التشريعي في العراق عبر النقاط الآتية:

تسارع الثقافة المادية الرقمية: شهد المجتمع العراقي قفزة تكنولوجية هائلة في استخدام الهواتف الذكية وتطبيقات التواصل الاجتماعي وبرامج التزييف العميق ، وهذا الجانب المادي تطور في غضون سنوات قليلة جداً وبشكل مفاجئ[١٢].

تخلف الثقافة اللامادية القانونية: في المقابل، ظل الجانب التشريعي قانون العقوبات العراقي ساكناً في إطاره التقليدي منذ عام ١٩٦٩. هذا البطء في تحديث النصوص القانونية لتواكب التقنية الرقمية هو ما يسمى بـ الفجوة، حيث تصبح الجريمة الابتزاز الإلكتروني في حالة سبق دائم على قدرة القانون على الملاحقة والردع[١٣].

الفجوة كبيئة حاضنة للابتزاز: ترى النظرية أن فترة الفجوة هي الفترة التي تظهر فيها الاضطرابات الاجتماعية؛ فالمبتز في العراق يستغل هذه الفجوة الزمنية والمعرفية بين ما تتيحه التكنولوجيا من إمكانات للتخفي والأذى، وبين عجز التشريعات الحالية عن توصيف فعله بدقة، مما يشجعه على الاستمرار في سلوكه الانحرافي تحت غطاء اللا معيارية القانونية[١٤].

معالجة الفجوة سوسيولوجياً: لا تكتفي النظرية بتشخيص المشكلة، بل ترى أن الحل يكمن في التكيف الثقافي؛ أي ضرورة قيام المشرع العراقي بتقليص هذه الفجوة عبر ثورة تشريعية تعيد التوازن بين الواقع التقني والنص القانوني، وهو ما نسعى إليه من خلال توصيات هذا البحث[١٥].

بناءً على نظرية أوغبرن، فإن الفراغ التشريعي العراقي ليس مجرد إهمال برلماني، بل هو حالة سوسيولوجية حتمية تحدث عندما تفشل المؤسسات في ملاحقة الطفرات التقنية، ويصبح الابتزاز الإلكتروني هو الثمن الاجتماعي الذي يدفعه المجتمع مقابل هذه الفجوة.

ثانياً: نظرية الأنوميا – اللا معيارية

تعد نظرية الأنوميا من الركائز الأساسية في علم الاجتماع القانوني لتفسير ظواهر الانحراف المصاحبة للتحولات الاجتماعية الكبرى، حيث تعبر في جوهرها عن حالة من تفكك المعايير أو انهيار القواعد المنظمة للسلوك البشري داخل المجتمع. وفي سياق هذا البحث، تبرز الأنوميا كأثر مباشر للفراغ التشريعي؛ فالتطور الرقمي الهائل خلق فضاءً تفاعلياً جديداً المجتمع الافتراضي لم يصاحبه إرساء معايير قانونية واضحة تضبط حدود الفعل ورد الفعل، مما أدى إلى نشوء حالة من الارتباك المعياري التي تجعل الفرد يشعر بالتحلل من الالتزامات الأخلاقية والقانونية التقليدية أثناء وجوده خلف الشاشة[١٦].

وتتعمق جذور هذه النظرية عند إسقاطها على الواقع العراقي من خلال مفهوم الأنوميا القانونية؛ فالمجتمع يعيش حالة من الانفصام بين منظومة قيمية تقليدية صارمة وبين واقع تقني سيّال يفتقر للنص العقابي الرادع. هذا الغياب للضابط القانوني المستحدث يولد لدى المبتز قناعة بأن الفضاء الرقمي هو ساحة للإفلات من العقاب، حيث يختفي الوازع القانوني الردع العام نتيجة إدراك الجاني بأن النصوص الحالية قاصرة عن تكييف أفعاله الرقمية بشكل دقيق، مما يحول الفراغ التشريعي من مجرد نقص في الأوراق الرسمية إلى دافع بنيوي لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها فعلاً يقع خارج نطاق السيادة المعيارية للدولة في الوقت الراهن[١٧].

علاوة على ذلك، يمكن فهم الابتزاز الإلكتروني من خلال منظور روبرت ميرتون للأنوميا كصراع بين الغايات الاجتماعية والوسائل المشروعة، ففي ظل الظروف الراهنة، قد يتبنى المنحرف نمط الابتكار (Innovation كاستجابة انحرافية، حيث يسعى لتحقيق غايات مادية أو سلطوية عبر وسائل تقنية غير مشروعة مستغلاً ضعف الرقابة القانونية الناتجة عن الفراغ التشريعي. هذه الحالة الأنومية لا تقتصر آثارها على الجاني فحسب، بل تمتد لتصيب الضحية والمجتمع بحالة من الإحباط وفقدان الثقة في فاعلية القانون؛ فعندما يدرك الأفراد أن المعيار القانوني عاجز عن ملاحقة المبتز، تنهار الوظيفة النفسية والاجتماعية للقانون، مما يدفع المجتمع نحو مزيد من التفكك وتفشي أنماط العدالة الخاصة لسد النقص الذي تركه القانون الرسمي[١٨].

المبحث الثالث: سوسيولوجيا الجريمة المستحدثة الابتزاز الإلكتروني نموذجاً

إن دراسة الابتزاز الإلكتروني من منظور سوسيولوجي تتجاوز البحث في الفعل الجرمي إلى البحث في العلاقة الاجتماعية المشوهة التي تنشأ في الفضاء الافتراضي، وكيف تعيد هذه الجريمة إنتاج علاقات القوة والسيطرة داخل المجتمع.

أولاً: الابتزاز الإلكتروني وتأزم الضبط الاجتماعي الرقمي

تمثل جريمة الابتزاز الإلكتروني تحدياً صارخاً لآليات الضبط الاجتماعي Social Control؛ ففي المجتمعات التقليدية كان الضبط يعتمد على المواجهة الفيزيائية والرقابة المباشرة، أما في الفضاء السيبراني، فقد تلاشت هذه الرقابة لصالح السيولة الرقمية. هذا التحول خلق نوعاً من الاغتراب المعياري، حيث يستغل المبتز غياب الرقابة الوالدية والمجتمعية في الفضاء الافتراضي ليمارس سلطة قهرية على الضحية، مستفيداً من حالة الأنوميا اللا معيارية التي ترافق الفراغ التشريعي[١٩].

ثانياً: سوسيولوجيا الدافع الإجرامي في الابتزاز الرقمي

لا تقتصر دوافع المبتز على الجانب المادي الصرف، بل تتداخل معها دوافع سيكو–اجتماعية مرتبطة بالرغبة في الهيمنة الرمزية. ففي مجتمعات تعاني من ضغوط اقتصادية واجتماعية، يتحول الابتزاز إلى وسيلة

لتحقيق الحراك الاجتماعي الزائف أو لتعويض نقص القوة في الواقع الحقيقي عبر ممارستها في الواقع الافتراضي. إن المبتز هنا يعيد إنتاج علاقات السخرة الرقمية، حيث يظل الضحية مرتهناً لإرادة الجاني خوفاً من انهيار مكانته الاجتماعية[٢٠].

ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني وسيكولوجيا الوصمة الاجتماعية

يرتكز الابتزاز في جوهره السوسيولوجي على نظرية الوصمة Labeling Theory؛ فالجاني لا يهدد الضحية بالألم الجسدي، بل بـ القتل الاجتماعي عبر الوصم بشين السمعة. في المجتمع العراقي، تزداد حدة هذه الجريمة نظراً للحساسية العالية تجاه قيم الشرف والاعتبار الشخصي؛ مما يجعل الضحية تختار الانزواء وتقديم التنازلات الرقم المظلم بدلاً من اللجوء للقانون، خوفاً من أن تتحول من ضحية إلى منبوذ اجتماعي بمجرد علانية إجراءات التحقيق التقليدية[٢١].

رابعاً: الفجوة الثقافية وأنماط الابتزاز

تتجلى نظرية الفجوة الثقافية في كون الأدوات التكنولوجية الثقافة المادية قد وفرت إمكانيات هائلة للابتزاز مثل تقنيات التزييف العميق ، بينما لا تزال القيم الأخلاقية والتشريعات القانونية الثقافة اللامادية قاصرة عن حماية الأفراد من هذه التقنيات. هذا التفاوت البنيوي يجعل الابتزاز الإلكتروني جريمة متجددة باستمرار، تسبق دائماً وعي المجتمع ومؤسساته الضبطية، مما يتطلب استراتيجية أمن سوسيولوجي شاملة لا تكتفي بالردع القانوني بل تمتد للتحصين القيمي[٢٢].

خامساً: الآثار التدميرية على السلم الأهلي والنسيج الأسري

يؤدي الابتزاز الإلكتروني إلى تفكك الروابط الأولية داخل المجتمع؛ فحين يتعرض أحد أفراد الأسرة للابتزاز، يمتد الأثر ليشمل العائلة بأكملها، وقد يتطور الأمر في بيئات عشائرية أو تقليدية إلى جرائم غسل العار أو النزاعات المسلحة. هنا تبرز الجريمة المستحدثة كمعول هدم للاستقرار المجتمعي، حيث يفشل القانون

في سد الفراغ، مما يدفع الأفراد للبحث عن عدالة خاصة تزيد من حدة الفوضى الاجتماعية وتضعف هيبة الدولة ومؤسساتها[٢٣].

الفصل الثاني: المواجهة القانونية والآليات القضائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق

المبحث الأول: التكييف القانوني للابتزاز الإلكتروني في ظل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

يواجه القضاء العراقي في ظل حالة الجمود التشريعي مأزقاً قانونياً وسوسيولوجياً معقداً؛ حيث يتوجب عليه تطويق جريمة سيّالة وعابرة للمكان الابتزاز الإلكتروني باستخدام نصوص صلبة وتقليدية صُممت لواقع فيزيائي بسيط. هذا الوضع يفرض على القاضي ممارسة نوع من الاجتهاد القلق لسد الفراغ، وهو ما سنفصله عبر المحاور الآتية:

أولاً: قصور المادة ٤٥٢ في استيعاب التعدد الوظيفي للابتزاز

تُعد المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي المرتكز التقليدي لتكييف قضايا الابتزاز، وهي تشترط حصول الجاني على مال أو سند بطريق الإكراه. ومن منظور سوسيولوجيا القانون، نجد أن هذا النص يعاني من عجز وظيفي؛ فالابتزاز الإلكتروني الحديث في العراق غالباً ما يتجاوز الغايات المادية إلى غايات سلطوية أو انتقامية أو جنسية، إن حصر الحماية الجنائية في الجانب المالي يترك الضحايا الذين يُبتزون لغايات معنوية أو لتنفيذ أجندات معينة دون حماية رادعة، مما يعزز من الأنوميا القانونية حيث يدرك المبتز أن أفعاله غير المادية قد تمر دون عقاب يتناسب مع جسامة الضرر المعنوي الذي ألحقه بالضحية[٢٤].

ثانياً: إشكالية التهديد وتصنيف العقوبة بين المادتين ٤٣٠-٤٣١

يلجأ التكييف القضائي العراقي أحياناً إلى مواد التهديد ٤٣٠ جناية، و٤٣١ جنحة. وتكمن الفجوة هنا في أن المعيار القانوني العراقي للتمييز بين الجناية والجنحة يعتمد على نوع الفعل المهدد به القتل، الحرق، إلخ. سوسيولوجياً، هذا التمييز يسقط في فخ الفيزيائية؛ إذ إن التهديد بنشر محتوى رقمي خادش في مجتمع محافظ كالمجتمع العراقي قد يفوق في تدميره النفسي والاجتماعي التهديد بالاعتداء الجسدي. إن هذا الفراغ في تقدير

الجسامة الرقمية يؤدي إلى صدور أحكام مخففة جنح في جرائم تسببت في انتحار ضحايا أو تفكك أسر، مما يولد شعوراً باللاعدالة ويعمق الفجوة بين ضمير المجتمع ومنطوق النص القانوني[٢٥].

ثالثاً: المقاربة القضائية لمواد انتهاك حرمة الحياة الخاصة

أمام غياب نص صريح للابتزاز المعلوماتي، يتم استدعاء المواد المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة مثل المادة ٤٣٨. وبتحليل هذا المسلك التطبيقي، نجد أنه يعاني من قصور إجرائي؛ فهذه المواد وُضعت لحماية المراسلات الورقية والاتصالات السلكية القديمة. إن تطبيقها على الوسائط الرقمية مثل الواتساب، التليجرام يتطلب توسعاً في التفسير قد يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم. كما أن العقوبات المترتبة عليها غالباً ما تكون غرامات بسيطة أو حبساً قصيراً، وهو ما يمثل تشجيعاً غير مباشر للمبتز؛ فالربح الذي يجنيه أو اللذة السلطوية التي يحققها تفوق بكثير كلفة العقوبة القانونية المتوقعة، وهو ما نطلق عليه في علم الاجتماع الجنائي فشل نظرية الردع الافتراضي[٢٦].

رابعاً: ليّ عنق النصوص وأثره على اليقين القانوني في العراق

إن استمرار القضاء في محاولة تطويع النصوص القديمة لتناسب الجرائم الحديثة يخلق حالة من عدم التوقع القانوني. سوسيولوجياً، يؤدي تباين الأحكام بين المحافظات العراقية في قضايا متشابهة إلى تآكل هيبة القانون؛ فالضحية والمبتز كلاهما يعيشان في حالة من الضبابية التشريعية. هذا الفراغ التشريعي يدفع الأطراف المتنازعة أحياناً للجوء إلى القانون العشائري أو التسويات الخاصة لإنهاء الأزمة، مما يعني تراجع دور الدولة في الضبط الاجتماعي لصالح مؤسسات تقليدية، وذلك كنتيجة حتمية لعجز التشريع الرسمي عن استيعاب التحولات الرقمية[٢٧].

خلاصة المبحث الأول:

إن التكييف القانوني الحالي للابتزاز في العراق يمثل حالة من الترقيع التشريعي؛ حيث يتم استهلاك نصوص متهالكة لمواجهة ظواهر فائقة الحداثة. وهذا لا يحل المشكلة، بل يرحلها إلى أروقة المحاكم التي تجد نفسها مكبلة بنصوص لا تدرك لغة العصر الرقمي.

المبحث الثاني: التحديات السوسيولوجية والإجرائية ومعضلة الإثبات الرقمي

يمثل الإثبات الجنائي حجر الزاوية في تحقيق العدالة، إلا أن الفضاء الرقمي أفرز نوعاً من السيولة الإجرامية التي لا تعترف بجمود القواعد الإجرائية التقليدية قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

١. سوسيولوجيا التخفي الرقمي وأزمة الهوية الإجرامية:

في الجريمة التقليدية، يكون الجاني كياناً مادياً يمكن تعقبه، أما في الابتزاز الإلكتروني، فنحن أمام فاعل افتراضي يختبئ خلف حسابات وهمية.

- التحليل السوسيولوجي: هذا التخفي يخلق حالة من العجز المؤسساتي؛ فالبطء في الوصول للجاني بسبب تقادم الوسائل الإجرائية يؤدي إلى إضعاف الردع العام. المجتمع عندما يرى أن المبتز شبح لا تطاله يد القانون بسرعة، يفقد إيمانه بجدوى التبليغ، مما يعزز من سلطة المنحرف رقمياً على الضحية[٢٨].

٢. حجية الدليل الرقمي وصراع القناعة القضائية:

يعتمد الإثبات في العراق تاريخياً على الشهادة والاعتراف والأوراق الرسمية، بينما يقوم الابتزاز على البيانات المتطايرة.

التحليل السوسيولوجي: تبرز هنا فجوة في الوعي التقني داخل المؤسسة القضائية. فعدم النص صراحة على حجية المراسلات الإلكترونية كدليل قطعي في القوانين الإجرائية القديمة يجعل مصير الضحية معلقاً بمدى

القناعة الشخصية للقاضي وتطوره المعرفي. هذا التفاوت في الأحكام القضائية لنفس الفعل الجرمي يخلق نوعاً من عدم المساواة القانونية داخل المجتمع، وهو ما يدرسه علم الاجتماع القانوني كخلل في وظيفة القانون التوزيعية للعدالة[٢٩].

٣. الخصوصية الرقمية واهتزاز الثقة في أجهزة الضبط:

يتطلب الوصول للدليل الرقمي تفتيش الهواتف والحسابات الشخصية، وهو ما يصطدم بـ حرمة الحياة الخاصة.

التحليل السوسيولوجي: في ظل غياب قانون ينظم التفتيش الرقمي بدقة، يخشى الأفراد في العراق من تغول السلطة أو تسرب بياناتهم الشخصية أثناء التحقيق. هذا التوجس الاجتماعي هو نتاج مباشر للفراغ التشريعي الإجرائي؛ فالضحية خاصة النساء في المجتمع العراقي قد تفضل الخضوع للمبتز على أن تسلم هاتفها لجهة رسمية لا تجد في نصوص القانون ما يضمن لها السرية الرقمية المطلقة، مما يؤدي إلى اتساع الرقم المظلم للجريمة[٣٠].

المبحث الثالث: الاستجابة المؤسساتية والمجتمعية ونقد مسارات التقنين

يمثل هذا المبحث قراءة في فلسفة المواجهة التي تبنتها الدولة العراقية، وتحليلاً نقدياً لمسودات القوانين التي طُرحت لسد الفراغ التشريعي، موضحاً لماذا تعثرت هذه الجهود سوسيولوجياً وقانونياً.

أولاً: جدلية الأمن الحرية في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي

شهدت الأروقة البرلمانية العراقية طرح عدة مسودات لـ قانون جرائم المعلوماتية، إلا أنها واجهت اعتراضات حقوقية وسوسيولوجية واسعة. تكمن المشكلة في أن المقاربة التشريعية العراقية اتسمت بالنزعة الضبطية المتشددة، حيث تم التركيز على العقوبات السالبة للحرية والمصطلحات الفضفاضة مثل المساس بالقيم الاجتماعية أو النظام العام دون وضع تعريفات دقيقة لفعل الابتزاز. سوسيولوجياً، يعكس هذا التوجه رغبة الدولة في استعادة الضبط الاجتماعي المفقود عبر الترهيب القانوني، لكنه في الوقت ذاته يهدد الحريات العامة، مما

خلق حالة من عدم الثقة بين الشارع والمشرّع، أدت بدورها إلى استمرار الفراغ التشريعي نتيجة تأجيل إقرار القانون لسنوات[٣١].

ثانياً: قصور الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني عن الاحتواء الاجتماعي

رغم تأسيس مديريات متخصصة مثل الشرطة المجتمعية ومركز الأمن السيبراني، إلا أن الاستجابة المؤسساتية لا تزال تعاني من الانفصال عن الواقع السوسيولوجي. فالمؤسسات تركز على الجانب التقني تتبع الروابط، إغلاق الحسابات، وتُغفل الجانب الوقائي الإرشادي الذي يستهدف تحصين البناء الأسري. إن الفراغ التشريعي جعل هذه المؤسسات تعمل في جزر معزولة؛ فالشرطة المجتمعية تحاول حل النزاعات ودياً لتجنب الوصمة، بينما يضغط الواقع الجنائي لفرض عقوبات رادعة. هذا التضارب في الأدوار المؤسساتية هو نتاج طبيعي لغياب قانون إطاري يحدد مسارات التعامل مع الابتزاز من لحظة الإبلاغ حتى إعادة تأهيل الضحية[٣٢].

ثالثاً: العجز عن ملاحقة الجريمة العابرة للحدود في ظل قصور التعاون الدولي

من الخصائص السوسيولوجية للابتزاز في العراق أنه قد يُدار من خارج الحدود الجغرافية للدولة، وهو ما يضع المشرّع العراقي أمام عجز السيادة القانونية. الفراغ التشريعي الحالي لا يتضمن نصوصاً تنظم التعاون القضائي الدولي في الجرائم الرقمية، مما يجعل المبتز المتواجد خارج العراق في مأمن من الملاحقة. هذا القصور يبعث برسالة سلبية للمجتمع مفادها أن القانون محلي بائس في مواجهة تكنولوجيا عالمية شرسة، مما يعزز من حالة الأنوميا، حيث يشعر الأفراد بأن الدولة فقدت قدرتها على حماية فضاءاتهم الخاصة من الاختراقات الخارجية[٣٣].

رابعاً: نقد الفلسفة العقابية في المقترحات التشريعية العراقية

بتحليل المسودات المطروحة، نجد أنها تتبنى فلسفة العقاب البدني والمالي فقط، متجاهلةً التدابير الاحترازية التقنية. ففي علم الاجتماع القانوني المعاصر، لم يعد السجن هو الحل الوحيد للابتزاز، بل يجب أن يتضمن التشريع نصوصاً تجبر شركات الاتصال ومنصات التواصل على الاستجابة الفورية لطلبات الحذف والتقييد، وفرض عقوبات على التقصير التقني للمنصات. إن غياب هذه الرؤية الشمولية في المقترحات

التشريعية العراقية يجعلها مجرد صدى رقمي لقانون العقوبات القديم، دون تقديم حلول جذرية تلاحق جوهر الجريمة الرقمية[٣٤].

خلاصة المبحث الثالث:

إن تعثر الاستجابة المؤسساتية والتشريعية في العراق ليس نتاج نقص في الإرادة فحسب، بل هو نتاج أزمة هوية قانونية؛ فالمشرّع العراقي لا يزال يخشى التكنولوجيا بقدر خشيته من الجريمة، مما جعل القوانين المقترحة تولد ميتة أو مشلولة، تاركةً المجتمع العراقي يواجه مصيره أمام المبتزين بصدور عارية تشريعياً. خامساً: قصور المسؤولية التقنية والتبعية القانونية للمنصات الرقمية

من الثغرات الجوهرية في المقاربات التشريعية العراقية المطروحة هو إغفال المسؤولية القانونية لمزودي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات ومنصات التواصل الاجتماعي. ففي علم الاجتماع القانوني المعاصر، يُنظر إلى هذه الجهات كشركاء في الضبط، إلا أن الفراغ التشريعي العراقي لا يزال يتعامل معها كقنوات محايدة. إن غياب النصوص التي تُلزم هذه الشركات بالتعاون الفوري لحذف المحتوى المبتز أو كشف هوية الجاني دون تعقيدات إجرائية مطولة، يجعل من أي قانون مستقبلي مجرد نص ورقي يفتقر لآليات التنفيذ الرقمي. إن الاستجابة المؤسساتية تظل مكبلة ما لم يفرض المشرّع العراقي سيادته القانونية على الفضاء السيبراني الوطني عبر بروتوكولات تعاون ملزمة تقنياً وقانونياً[٣٥].

سادساً: غياب فلسفة التأهيل الاجتماعي والتركيز على العقاب الردعي

بتحليل التوجه المؤسساتي في العراق، نلاحظ تركيزاً كلياً على العقوبة الجنائية السجن والغرامة مع غياب تام لبرامج إعادة التأهيل السوسيولوجي سواء للجاني أو الضحية. فالابتزاز الإلكتروني كجريمة مستحدثة يتطلب عدالة تصالحية ودعماً نفسياً مؤسساتياً يمنع تحول الضحية إلى مشروع منتحر أو معتزل اجتماعياً. إن المقترحات التشريعية العراقية تفتقر لإنشاء صندوق لدعم ضحايا الجرائم الإلكترونية أو مراكز متخصصة تابعة للدولة تضمن السرية المطلقة وتوفر الحماية القانونية والاجتماعية المستمرة، مما يجعل المواجهة المؤسساتية مواجهة عقابية جافة تفتقر للبعد الإنساني والاجتماعي الذي تتطلبه مثل هذه الجرائم الحساسة[٣٦].

سابعاً: إشكالية الوعي القانوني الرقمي كحلقة مفقودة في الاستجابة

تُظهر الاستجابة المؤسساتية في العراق فجوة كبيرة في نشر الثقافة القانونية الرقمية. فبينما يركز المشرّع على صياغة العقوبات، تغيب الاستراتيجيات الوطنية للتثقيف الشعبي حول كيفية التعامل مع الفراغ التشريعي الحالي. سوسيولوجياً، يؤدي هذا الجهل بالقانون إلى تخبط الأفراد بين الخوف من المبتز وعدم الثقة في إجراءات الدولة. إن المؤسسات التعليمية والإعلامية في العراق لا تزال تعمل خارج منظومة المواجهة التشريعية، مما يجعل المجتمع في حالة عزل معرفي تزيد من فرص نجاح المبتزين في اصطياد الضحايا، وهو ما يعزز الحاجة إلى تشريع لا يكتفي بالعقاب بل يفرض التربية الرقمية كجزء من منظومة الأمن القومي[٣٧].

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

١. **تأصل الفجوة الثقافية Cultural Lag واللا معيارية:** كشف البحث أن المجتمع العراقي يعيش حالة حادة من الفجوة الثقافية؛ حيث قفزت التكنولوجيا الرقمية قفزات هائلة في أنماط التفاعل الاجتماعي، بينما ظل التشريع العقابي قابعاً في أطر مادية تعود لستينات القرن الماضي. هذا التفاوت خلق حالة من الأنوميا الرقمية أو اللا معيارية، حيث يجد الفرد نفسه في فضاء افتراضي يفتقر لضوابط قانونية واضحة وصريحة، مما شجع على ظهور أنماط إجرامية مستحدثة ترى في الفراغ التشريعي فرصة للإفلات من العقاب أو الاستفادة من ثغرات التكييف القانوني التقليدي.
٢. **عجز الردع السوسيولوجي للنصوص الكلاسيكية:** توصلت الدراسة إلى أن الاعتماد على المادة ٤٥٢ أو المواد ٤٣٠، ٤٣١ من قانون العقوبات العراقي الحالي لا يحقق الردع العام أو الردع الخاص. فالعقوبة في علم الاجتماع القانوني هي رسالة رمزية تعبر عن سخط المجتمع؛ وحين يُكيف الابتزاز الإلكتروني – بجسامته وآثاره المدمرة للأسرة– كجنحة تهديد بسيطة، فإن ذلك يؤدي إلى تمييع الجريمة في الوعي الجمعي، ويقلل من هيبة القانون، مما يجعل المنحرف رقمياً لا يخشى عواقب فعله بالقدر الذي يتناسب مع جسامة الضرر المرتكب.

٣. **أزمة الوصمة الاجتماعية والارتهان للرقم المظلم:** أثبت التحليل أن الفراغ التشريعي الإجرائي هو المسؤول الأول عن اتساع الرقم المظلم الجرائم غير المبلغ عنها في العراق. فالضحية، ونتيجة لغياب نصوص تضمن السرية المطلقة للبيانات الرقمية وتفتيش الأجهزة، تقع تحت ضغط الوصمة الاجتماعية وتفضل الانصياع للمبتز على اللجوء للقضاء. هذا الارتهان يعكس خللاً في وظيفة القانون كأداة حماية، ويحول دون وصول العدالة للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع الرقمي.

٤. **قصور السياسة الجنائية تجاه الدليل الرقمي:** استنتج البحث أن المنظومة القضائية العراقية، رغم محاولاتها الجادة، لا تزال تفتقر لسياسة جنائية متكاملة تتعامل مع الدليل الرقمي ككيان قانوني مستقل. إن بقاء مصير الضحية مرهوناً بالقناعة الوجدانية للقاضي وتفسيره لمفهوم التهديد والمكان والزمان، يضرب مبدأ اليقين القانوني ويجعل الأحكام القضائية تتسم بالتفاوت وعدم الاستقرار، وهو ما يضعف الثقة في المؤسسة العدلية.

ثانياً: التوصيات

١. التوصيات التشريعية إعادة بناء النص:

- التقنين التخصصي: الإسراع في إقرار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، مع التأكيد على ضرورة صياغته من قبل لجنة مشتركة تضم قانونيين، وسوسيولوجيين، وتقنيين لضمان موائمة النص للواقع الاجتماعي العراقي.
- تغليظ العقوبات النوعية: النص صراحة على اعتبار الوسيلة الإلكترونية ظرفاً مشدداً في جرائم الابتزاز والتهديد، نظراً لقدرتها الفائقة على الانتشار وديمومة الأذى المعنوي الذي تلحقه بالضحايا.
- الشرعية الإجرائية: تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية للنص على مشروعية الدليل الرقمي ووضع ضوابط صارمة لعمليات التفتيش والضبط الرقمي بما يحفظ حرمة الحياة الخاصة ويمنع تعسف السلطة.

٢. التوصيات المؤسساتية والقضائية تطوير الآليات:

- القضاء المتخصص: ضرورة إنشاء محاكم نيابات ومحاكم معلوماتية متخصصة، مزودة بخبراء تقنيين يعملون جنباً إلى جنب مع القضاة لفهم سياقات الجريمة الرقمية وتفكيك شيفرات التخفي الإلكتروني.
- تأمين المسار الإجرائي: تفعيل بروتوكولات السرية التامة منذ لحظة الإبلاغ في مراكز الشرطة وصولاً إلى قاعة المحكمة، لكسر حاجز الخوف الاجتماعي لدى الضحايا وتشجيعهم على ملاحقة المبتزين قانونياً.

٣. التوصيات الاجتماعية والوقائية هندسة الوعي:

التربية الرقمية: توصية وزارة التعليم العالي والتربية بإدراج مادة الأمن الرقمي والقانون كمادة أساسية، لبناء ثقافة وقائية تحمي الأفراد من الوقوع في فخ الابتزاز أو الانزلاق نحو الانحراف الرقمي.

الدعم السيكو–اجتماعي: تأسيس وحدات دعم نفسي واجتماعي داخل مراكز الشرطة المتخصصة للتعامل مع ضحايا الابتزاز، لضمان إعادة دمجهم في المجتمع وتجاوز آثار الوصمة الناتجة عن الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١. إبراهيم، جلال الدين. (٢٠١٠). *مبادئ علم الاجتماع القانوني*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
٢. بدوي، عبد الرحمن. (١٩٨٢). *مناهج البحث العلمي*. الكويت: وكالة المطبوعات.
٣. الجبار، علي ناصر. (٢٠٢٠). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة*. بغداد: مكتبة القانون والقضاء.
٤. الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). *علم الاجتماع القانوني*. بيروت: الدار العربية للموسوعات.
٥. الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). *موسوعة علم الاجتماع*. بيروت: الدار العربية للموسوعات.
٦. الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). *الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٧. القوزي، محمد سليم. (٢٠١٩). *النظرية العامة للفراغ التشريعي: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
٨. منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). *القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٩. ثانياً: الدوريات والمجلات العلمية

١٠. الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٠-٢٦٥.

١١. عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١١٠-١٨٠.

١٢. ثالثاً: القوانين والتشريعات

١٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٤. مسودة قانون جرائم المعلوماتية العراقي المقترحة).

هوامش البحث :

١ عبيدات، ذوقان (وآخرون). (٢٠١٤). البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه. عمان: دار الفكر، ص ١٨٤.

٢ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). موسوعة علم الاجتماع. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ٣١٢.

٣ بدوي، عبد الرحمن. (١٩٨٢). مناهج البحث العلمي. الكويت: وكالة المطبوعات، ص ١١٥.

٤ القوزي، محمد سليم. (٢٠١٩). النظرية العامة للفراغ التشريعي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٨٨.

٥ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). علم الاجتماع القانوني. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ١١٢.

٦ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٣٤.

٧ الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٥٢.

٨ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١١٥.

٩ الجبار، علي ناصر. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ص ٤١.

١٠ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٠٢.

١١ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). موسوعة علم الاجتماع. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ٣٤٢.

١٢ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٧٨.

١٣ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٤٠.

١٤ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٢٢.

١٥ الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٠٦.

١٦ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). موسوعة علم الاجتماع. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ٤١٢.

١٧ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والقانونية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٤٨.

١٨ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٢٨.

١٩ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). علم الاجتماع القانوني. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ١٥٨.

٢٠ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٣٢.

٢١ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢١٥.

٢٢ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٥٦.

٢٣ الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٩٤.

٢٤ الجبار، علي ناصر. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ص ٨٢.

٢٥ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٤١.

٢٦ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٥٥.

٢٧ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٢٤.

٢٨ الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٥٢.

٢٩ الجبار، علي ناصر. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ص ١١٨.

٣٠ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٣٥

٣١ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٥٥.

٣٢ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٦٨.

٣٣ عباس، عمار حسين. (٢٠١٨). الفجوة الثقافية والتشريعية في القوانين العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٧٢.

٣٤ الشطناوي، فيصل. (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص في الأنظمة المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٣٠.

٣٥ منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). القانون والإنترنت: دراسة في الجوانب القانونية للتعامل عبر الشبكة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٨٥.

٣٦ الحسن، إحسان محمد. (٢٠١٥). علم الاجتماع القانوني. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص ١٩٨.

٣٧ الساعدي، حيدر فليح. (٢٠٢١). إشكالية الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في العراق. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)، العدد (٤)، ص ٢٦٢.